

478059 - أعطى أولاده عقارات ثم توفي، فكيف يقتسمون الميراث؟

السؤال

نحن ٣ بنات وأخ واحد، قبل وفاة أبي بسنين كثيرة وهو بصحته اشتري شقة لأخي بالاسكندرية وكتبها باسمه حيث كان يعيش أخي وقتها فالاسكندرية بعدها انتقل أخي للعيش بالقاهرة واقام هناك في شقة ملك ل أبي، وبعد فترة قام أبي بتسجيل هذه الشقة أيضا باسم أخي، وعلى كلام أخي لم يخبره أبي وقتها ولا في أي مناسبة أخرى ان شقة القاهرة هي بديل عن شقة اسكندرية او ان عليه د شقة اسكندرية ل أبي و لم نسمع نحن ايضا ان أبي قال له ذلك.

قبل وفاة أبي بفترة قصيرة سالت أخي اخواتي أبي هل أخي له شقتان فقال أبي له شقة واحدة فقط، و لم يسمع هذا الكلام أحد غيرها وبعدها توفي أبي بفترة قصيرة ولم يتخذ أي اجراء رسمي لاسترداد شقة اسكندرية من أخي و لم يخبره باي شئ من هذا قبل وفاته.

الآن أخي تطالب أخي برد شقة اسكندرية للورث رغم انها مكتوبة باسمه قانونا هي و شقة القاهرة . كما ان أبي كتب لنا جميعا شققا او عقارات فحياته لم يكتب فقط ل أخي و ترك لنا ورث من شقق و عقارات.

السؤال هو هل أخي مجبى على اعادة الشقة التي بالاسكندرية لنا و اعتبارها ورث رغم ان أبي لم يخبره بهذا شخصيا و لم يتخذ اي اجراء رسمي لاستردادها منه فحياته و توفي دون ان يفعل هذا. هل يجب على أخي العمل بما سمعته أخي من أبي عندما سالته قبل فاته بوقت قصير هل ل أخي شقتين فاجاب له سقة واحدة رغم عدم سماعه بهذا بشكل شخصي من أبي و لم يسمعه غيرها من الاخرين؟ هل أخي عليه اثم اذا احتفظ بشقة اسكندرية و لم يردها لانه غير مطمئن لانه لم يسمع هذا الكلام من أبي شخصيا و لم يتخذ أبي اي اجراء رسمي بهذا الخصوص فحياته؟ و هل نأتم نحن الاخوات اذا حاولنا اجباره علي التنازل عن شقة اسكندرية و اعتبرناها ورث لنا؟

الإجابة المفصلة

أولا :

الذي يعنيه المعلمون الواردة بالسؤال ، والتي تؤثر في الحكم هي أن أباك كتب شقتين لأخيك ، كما أنه كتب لك ولأخواتك البنات شققا وعقارات ، وكل ذلك كان في حياته .

أما كونه قال لأخيك : رُدَّ الشقة أو لم يقل ؟ أو أن أختك سمعته يقول كذا أو لم تسمعه ؟ أو أن أخيك يرضى بقول أخته أو لم يرض ؟ فكل هذا لا يؤثر في الحكم .

ثانيا :

الشقق والعقارات التي كتبها والدك لأولاده جميعاً (ذكوراً وإناثاً) في حياته ، تكيف شرعاً على أنها هبة ، والواجب على الأب إذا وهب شيئاً لأولاده أن يعدل بينهم ، وقد سبق بيان هذه المسألة تفصيلاً بأدلتها في عدة أجوبة ، فانظر جواب السؤال رقم (22169) ، ورقم (67652).

فإن كان والدك عدل في عطيته بينكم بأن (أعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو سوى بينكم بالعطية): فهي عطية نافذة صحيحة، كما سبق بيانه في جواب السؤال (272305).

ثالثاً :

إذا مات الأب وكان قد وهب أولاده شيئاً ولم يعدل بينهم، فالواجب عليهم أن يعدلوا هم ، فيعيدوا كل ما أخذوه من عقارات من أبיהם في حياته إلى التركة ، ويعاد تقسيم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”والصحيح من قولي العلماء أن الذي خص بناته بالعطية دون حمله: يجب عليه أن يرد ذلك في حياته ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن مات ولم يرده رُدّ بعد موته على أصح القولين أيضاً ، طاعةً لله ولرسوله ، واتباعاً للعدل الذي أمر به ، واقتداءً بأبي بكر عمر رضي الله عنهما ، ولا يحل للذى فُضل أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به ”انتهى من ”الفتاوى الكبرى ” (4/184).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”الصواب : أنه إذا مات - يعني الأب الذي فضل بعض الأولاد - وجب على المفضل أن يرد ما فضل به في التركة ، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب ؛ لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوى ، فمات قبل أن يفعل صار كالمددين ، والدين يجب أن يؤدى ، وعلى هذا نقول للمفضل : إن كنت تريده بر والدك فرد ما أعطاك في التركة ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (11/85).

ولا مانع من أن يحتفظ كل وارث بما معه من عقارات - إن تم التراضي على ذلك - على أن يراعى عند التقسيم قيمة كل عقار ، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى ، ويتم تعديل ذلك عند قسمة المتبقى من العقارات التي تركها والدكم ميراثاً.

رابعاً :

الواجب عليكم أن تراعوا ما بينكم من الرحم ، وألا تكون الدنيا سبباً للقطيعة بينكم ، فإن الدنيا مهما كانت كثيرة فهي فانية ، لا قيمة لها ، ولنتدخل عقلاء العائلة بينكم ليتم التقسيم في جو من الود والتسامح والتراضي .

نسأل الله تعالى أن يصلاح بينكم .

والله أعلم .